

المراد من وقت الاداء ليس المراد المقابل للفضا او
لكونه محتاجا اليه في نفقته كدينه وموقوف مؤنة سفر
 اذ هذا لا يدل له والمراد بها ما مر في التيم فيما يظهر
 ولا بد من كونها فضلا عن دينه ولو مؤجلا كما لتيم
 وا لظفره وظاهره اعتبار استراط فضله عن مؤنة
 سفره وان نفي الإقامة بمكة سنين ثم السفر يوردها
 وهو محتمل وعليه من شرط فضله ايضا عن
 مؤنة مدة مقامه قبل السفر ولا سيما اذا لم
 يكن كسوبا او لالان السفر محل حاجه وانقطاع
 فسوقه ببقا ما يحتاجه جلال الحضر والمؤمن
 تيسر فيه اكثر وعلى الثاني من كل له مؤنة
 يوم وليله كالظفر ولا محل نظر وتامل ويظهر
 الا ان نتجج الثاني وعليه فيضرب ايضا اعتبار
 يوم وليله قاله السارح والمراد بغيبه ماله كونه
 في مسافة القصر وسوا كان السفر لوطنه ام لا ولو
 لتجاره لكان لا بد من كونها جائزا او **لكونه لا يباع**
الا باليمن من ثمن المثل اللاتي به وان قلت الزيادة
 في ذلك الموضع وذلك الزمان الذي اراد الادا فيه
 انقل في كل ما ذكر في الصوم وسقط عنه الدم وخصة
فضام ثلاثة ايام في الحج بعد الاحرام مبينا النية
 معينا السبب من كونه عنما او قرانا كما في الحج
 وظاهره وجهب التعمين وبه صرح المصنف في وثيقه
 القوي لكان لاقال العقال لو كان عليه صوم نذر من
 جهات

سبح
 اعتمد
 فضله

جهات مختلفة لم يجب عليه تعيين نفعه لانه كذا جنس
 واحد وقياسه هنا اجزا نية الصوم الواجب وهو
 ظاهره ويدل له قولهم يجب في الكفارة ان النية
 الا المتعين فكلام المجمع محمد علي لا ولو نية
وسبعة اذ رجع الى اهله الا ان يتوطن محلا قبل
 فصومها فيه ووقت وجوب دم القمع عليه اذا
 احرم بالبحر لوجود اسبابه واذا وجب لوجودها جائز
اراقته وانما تنوقق نوقت كما تنوقق عليه لا ضحية
 والهدى بل هو في عدم التوقيت كسائر دماء الحيوان
 بتركه واجب او فعل محرم من ذبحها اجزا لكن الافضل
اراقته يوم النحر لانه يوم الحج الاكبر ويجوز اراقته
 بعد اكله من العرة وقبل الاحرام بالبحر على الاصح
 لان الحة كما في يجرز تقدمه على بعض اسبابه عند
 وجوده غير كالتزكاة عند وجود المضاب يجوز
 تعجيلها على الحدود **ولا يحرم الا اراقته قبل التخلل من**
العمرة على الاصح اذ لا يتم السبب الاول الا به فالدم
 قبله تقدم على جميع الاسباب وهو غير جائز **واما**
الصوم فلا يحرم تقدمه على الاحرام بالبحر لانه
 عبادة بدينية فلا تقدم على سبب من الاسباب وهذا
 هو المذهب وما في نية مسلم مما يحتاجه ساذ بل قيل
 سهوا ولا يجوز صوم شي من الايام الثلاثة في يوم
الحج ولا في ايام النحر بل محرمة صيامها وهذا هو
 الجدي المقصد وجبته اذ تقدم ايام التمسك به

وكذا عند ابن حنبل
 وقال مالك لا يجب
 حتى يرمى جمرة العقبة
 اهدى من رحمة الامة كروي

وقال ابو حنيفة وما لك
 لا يجوز قبل يوم النحر
 كتحا بل الاصح في كلام الحكم
 المذكور

صومها ما ذكره ورواية
 عن احمد اهدى من رحمة الامة